الصوم ١

الدرس ٢٣-٣٣٦

الثلاثاء - ٢١ ربيع الثاني ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

الفروض الأربعة لتأخير قضاء صوم رمضان ١
الفرض الأول: الإفطار للمرض واستمرار المرض ١
الفرض الثاني: الإفطار للسفر ثم استمرار المرض ١
الفرض الثالث: الإفطار للسفر واستمرار السفر ٣

الفروض الأربعة لتأخير قضاء صوم رمضان

كان الكلام في الفروض الأربعة لإفطار صوم رمضان عن عذر، وعدم قضائه إلى رمضان قادم لعذر.

الفرض الأول: الإفطار للمرض واستمرار المرض

الفرض الأول كان هو إفطار صوم رمضان للمرض وعدم قضائه لاستمرار المرض. فهنا قلنا بأنه يسقط وجوب القضاء ويجب التصدق عن كل يوم بمد من طعام. وما ذكره العلامة الحلي في «التحرير» من أن أمر التصدق للرخصة، فمن قضى صومه فيجزيه عن التصدق، هذا خلاف ظهور الأمر بالتصدق في كونه هو الواجب.

الفرض الثاني: الإفطار للسفر ثم استمرار المرض

الفرض الثاني، الإفطار للسفر ولكن بعد شهر رمضان لم يقضِ صومه للمرض. ذكر جمع من الأعلام كالسيد الخوئي بأننا نتمسك بإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان لنفي وجوب القضاء عنه، لأنه ورد فيها «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم». هذا يشمل ما لو أفطر لعذر أنه كان مسافراً ثم بعد أن رجع من سفره تمرّض ولم يقدر على قضاء الصوم إلى السنة القادمة، هذه الصحيحة تقول لا قضاء عليه.

أُشكل عليه بأن هذه الصحيحة نسبتها مع قوله تعالى «و من كان على سفر فعدة من أيام أخر» عموم وخصوص من وجه، لأن قوله تعالى «و من كان على سفر فعدة من أيام أخر» يثبت وجوب القضاء على المسافر في شهر رمضان سواء مرض بعد ذلك في السنة الأولى أو لا. وهذه الصحيحة بإطلاقها تقتضي

عدم وجوب القضاء عليه إذا مرض بعد سفره إلى أن أدركه شهر رمضان قادم. فإذا تعارضت الآية القرآنية مع خبر ظني، ففي مورد الاجتماع يسقط إطلاق الخبر للحجية، لكون هذا الإطلاق مصداقاً لما خالف الكتاب، وما خالف الكتاب فهو مردود.

السيد الخوئي أجاب عنه بجوابين، تكلمنا عن الجواب الأول لا نعود إليه، وصلنا إلى الجواب الثاني. فقال هذه الصحيحة حاكمة على الآية القرآنية. ثم رأى أن الحكومة هنا لا تنطبق حسب مصطلحات الحكومة، الحكومة مما أسسها الشيخ الأنصاري.

ويقال بأنه في بحث صاحب الجواهر حضر المحقق الرشتي قبل أن يدرس عند الشيخ الأنصاري، لم يكن يعرفه. صاحب الجواهر قدّم رواية على رواية أخرى، فالشيخ حبيب الله الرشتي قال للشيخ الأنصاري ما هو وجه تقديم هذا الخبر على ذاك الخبر؟ قال وجهه حكومة هذا الخبر عليه. فهو ما كان يعرف معنى الحكومة. قال ما معنى الحكومة؟ قال لا بد أن تحضر درسي ستة أشهر حتى تعرف معنى الحكومة.

الحكومة التي أسسها المحقق الشيخ الأنصاري لا تنطبق ضابطتها على المقام، لأن الحكومة تتكوّن بكون الدليل الحاكم ناظراً بنظارة شخصية إلى الدليل المحكوم، وهذه الصحيحة ليست من هذا القبيل. السيد الخوئي قال لا، مقصودي من الحكومة القرينية العرفية، بحيث لو فُرض اتصال هذه الصحيحة بتلك الآية القرآنية، العرف لا يحس بالتنافي بينهما.

يا سيدنا الخوئي! هذا الضابط أسسه أستاذكم المحقق النائيني لتقديم الخاص على العام، لا علاقة له بالحكومة. وهذا الضابط غير تام وإن كان ينطبق على أغلب موارد الجمع العرفي، فإنه قد يكون نفس انفصال الخطابين وعدم صدورهما في مجلس واحد يشكّل قرينة عرفية على تفسير المراد منهما.

أذكر مثالين:

أحياناً الأستاذ يتكلم كفقيه، يقول: لا تجب صلاة الليل على أي أحد إلا النبي. ثم في يوم مّا صار بصدد تدريس الأخلاق والوعظ فقال: صلاة الليل واجبة على طلبة الحوزة. في مجلس الفقه يقول: لا تجب صلاة الليل على غير النبي، في مجلس يناسب مجلس تدريس الأخلاق والوعظ يقول: صلاة الليل واجبة على طلبة العلوم الدينية. العرف يجمع بينهما يقول هذا وجوب أخلاقي، وذاك نفي وجوب فقهي. أما إذا في مجلس واحد يقول: لا تجب صلاة الليل إلا على النبي، تجب صلاة الليل على الطلبة، يقولون: أنت ماذا بك؟ كلامك متهافت.

المثال الثاني: بعض الناس يرمون الآخرين بأنهم «بی‌سواد» [غير متعلم]. صدر هذا الكلام عن بعض الاساتذة قال هذا «بی‌سواد». في مجلس آخر جاء جماعة من أقارب ذاك الأستاذ فسألوه عن مسألة قال راجعوا الرسالة العملية، قالوا ما نعرف لأنه «بی‌سواد»، قال راجعوا ذاك صاحبكم هو ليس «بی‌سواد» مثلكم. هذا الذي يقول ليس «بی‌سواد» مثلكم يعني يعرف ويفهم الرسالة الفارسية أو الرسالة العربية، وحينما في ذاك المجلس قال «بی‌سواد» يعني ليس بمستوى التصدي للمرجعية مثلاً. العرف يجمع

بينهما. أما إذا في مجلس واحد قال هذا «بی‌سواد»، هذا ليس «بی‌سواد» مثلكم، يقولون أنت مجنون! هذا الكلام غير موزون في مجلس واحد.

فالانفصال قد يشكّل قرينة عرفية على الجمع العرفي بين الخطابين، فإذا فرضناهما متصلين خرب الجمع العرفي. كما أنه قد يكون خطابان منفصلان متعارضين لكن لو جُمع بينهما في مجلس واحد كان أحدهما حاكماً على الآخر. مثل أن يقول: أكرم العالم، ولا تكرم أي فاسق. العرف يقول: الثاني ناظر الى الاول، العرف يفهم منه أنه لا تكرم اي فاسق حتى لو كان عالماً. احترموا العلماء و لكن لا تحترموا اى فاسق، يفهم منه العرف احترموا العلماء ما لم يكن فاسقا. أما إذا في مجلسين كان «أكرم العالم» في مجلس آخر قال «لا تكرم أي فاسق»، لا يظهر منه أنه ناظر إلى تقييد الخطاب الأول. فهذا الضابط الذي أبداه المحقق النائيني وتبعه جمع من المحققين كالسيد الخوئي، هذا وإن كان صحيحاً غالبياً لكنه ليس صحيحاً دائماً.

أنا عندي اقتراح، أقول لماذا نلحظ هذه الآية ونجزّئها إلى جزئين؟ هذه الآية مفادها شيء واحد: من كان مريضاً أو على سفر في شهر رمضان فعدة من أيام أخر، يصوم في وقت آخر. المتعارف ممن أفطر لعذر أنه إما مريض أو مسافر. هل يوجد من أفطر لعذر وليس مريضاً ولا مسافراً؟ لا أقول لا يوجد، يوجد لكنه ليس فرضاً متعارفاً، كيوم الشك أفطر لأنه لا يعلم بدخول شهر رمضان ثم علم بدخول شهر رمضان. لا يمكن حمل هذه الصحيحة على خصوص هذا الشخص. فالقدر المتيقن من هذه الصحيحة «من أفطر في شهر رمضان لعذر» هو من أفطر لمرض أو سفر. فالمورد المتعارف لهذه الصحيحة أخص مطلقاً من الآية القرآنية. الآية القرآنية كأنّه تقول من أفطر لعذر من مرض أو سفر فيجب عليه القضاء. تلك تقول من أفطر لعذر ثم استمر به المرض فلا يجب عليه القضاء. يصير مفاد صحيحة ابن سنان بعد كون المتعارف منه - حيث قال «من أفطر لعذر» أنه أفطر لمرض أو سفر - كالأخص المطلق.

لو فُرض أن المورد المتعارف لأحد العامين من وجه هو مورد الاجتماع، فيصير ذاك العام من وجه أقوى ظهوراً، لأنه لا يمكن سحب المورد المتعارف منه وإخراجه، فيكون كالنص بالنسبة إليه فيخصص الخطاب الآخر. ولعل مقصود السيد الخوئي ذلك وإن كانت عبارته لا تساعد عليه.

الفرض الثالث: الإفطار للسفر واستمرار السفر

الفرض الثالث أن يكون إفطاره لأجل السفر وترك القضاء أيضاً لأجل السفر.

كان السيد الخميني يفتي بأن العمال الذين يشتغلون في مصنع بعيد عن وطنهم كل يوم يروحون أربعة فراسخ ويرجعون، صومهم باطل وما يعطوهم رخصة حتى يقضون صومهم في وطنهم إلا يوم الجمعة مثلاً،أيام العطلة، وقد يكون عندهم أشغال أخرى يسافرون. كان يقول يجب عليهم القضاء. أفطروا لسفر ولم يقضوا صومهم لاستمرار السفر إلى أن دخل شهر رمضان القادم. المشهور أنه ولو بعد عشر سنين يجب أن يقضون صومهم.

لكن هناك رواية وهي رواية الفضل بن شاذان تدل على أن من أفطر لسفر واستمر به السفر إلى سنة أخرى لا قضاء عليه. عن «علل الشرائع» الجزء الاول و صفحة ٢٧١ وفي كتاب «عيون أخبار الرضا» أيضاً عن الرضا عليه السلام «إن قال فلمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان الآخر، وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء وإذا أفاق بينهما أو أقام - يعني رجع من سفره - ولم يقضِ، وجب عليه القضاء والفداء». صريح في أن من أفطر لسفر واستمر به السفر إلى السنة القادمة، هذا لا يقضي صومه.

السيد السيستاني من الأول يضرب هذه الرواية ضربة قوية، يقول هذه الرواية؟ لا، هذا كتاب العلل للفضل بن شاذان منسوب إليه وأصلاً ليس كتاب حديث. طبعاً لا يتهم الفضل بن شاذان بأنه وضع هذا الكتاب ونسبه إلى الإمام الرضا، لا. لعله يقول: الذي روى عن الفضل بن شاذان هو الذي زوّر، ويستند إلى قرائن داخلية وخارجية. مثلاً يوجد في هذا الكتاب «إن قيل قيل له، هذه للعلل منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه وهو عند أهله». الإمام الرضا هكذا يقول؟ «ومنها ما لا نعرفه وعند أهله»، من هم أهله غير الأئمة عليهم السلام؟ «مس ميت الانسان يوجب غسل مس الميت ولكن مس الحيوان لا يوجب غسل مس الميت، لماذا؟ لأن الحيوان عليه ريش وصوف وشعر و مس الصوف والريش والشعر لا يوجب غسل مس الميت». هل يعني اذا نتف شعر دجاجة ميتة و مسه يجب غسل مس الميت لانه مس لحمها؟

السيد الخوئي أجاب بجواب آخر، قال هذا كتاب رواية لأن الفضل بن شاذان على ما في هذا الكتاب يقول سمعتها عن مولاي الرضا عليه السلام مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء. لكن الراوي لهذا الكتاب ابن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة وكلاهما ضعيفان يعني مجهولان.

هذا شيء غريب، ثلاث طرق يوجد إلى كتاب العلل للفضل بن شاذان، ثلاث طرق. طريقان ذكرهما الصدوق وطريق ثالث ذكره الشيخ الطوسي، ثلاث طرق توجد إلى هذا الكتاب. احتمال أن ثلاث طرق كلها خاطئة وتشتمل على تزوير ودسّ احتمال بعيد. وأما ما ذكره السيد السيستاني فنحن لا ننكر أن هذا الكتاب كتاب تأليف ولكن أمهات المطالب مأخوذة من الإمام عليه السلام لتصريح الفضل بن شاذان بذلك.

ولكن مع ذلك أنا أقول هذه الكلمات التي قرأتها مما توجد قرينة خاصة على عدم صدورها من الإمام الرضا عليه السلام. لماذا؟ لأنه بعد ذلك قال هكذا: «إن قال فلمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان الآخر، وجب عليه الفداء وسقط القضاء قيل: لأن ذاك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق - يعني لم يصح من مرضه - فإنه قد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها فسقط عنه. وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له». لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره و لا سنته للمرض

الذى كان فيه و وجب عليه الفداء. أولاً: في الجواب لم يكرر ذكر السفر واكتفى بذكر المرض وعلل ذلك بأن ما غلب الله عليه فهو أعذر له. السفر ليس مما يغلب الله عليه، أنت تسافر باختيارك عادة. ومن جهة أخرى هل المعهود من الإمام الرضا أن يقول «كما قال الصادق عليه السلام»؟ هذه عبارات للفضل بن شاذان. ويؤيد ذلك أن الراوي لهذا الكتاب هو الشيخ الصدوق، والشيخ الصدوق يفتي بأن من أفطر لسفر واستمر به السفر إلى سنة قادمة يجب عليه القضاء. هذه الرواية، الصدوق الذي هو روى هذه الرواية ما يقيم لها وزناً، ما يعمل بها. أنا أعتمد عليها مع هذه القرائن؟ ولأجل ذلك الظاهر أن من أفطر لسفر ثم استمر به السفر إلى سنة أخرى فلا بد أن يقضي صيامه في السنوات القادمة.

وأما الفرض الرابع هو من أفطر لمرض ثم لم يتمكن من قضائه لاستمرار السفر. نتكلم عن هذا الفرض الرابع في ليلة أخرى. ولكن أؤكد لكم أنه حتى لو قبلنا رواية الفضل بن شاذان، لو قبلناها كما قال السيد الحكيم في المستمسك، توجد رواية صحيحة تقول أن من سافر في شهر رمضان فلم يصم حتى مات قبل خروج الشهر يقضي عنه وليه. هذا الذي أفطر في سفر ولم يبقَ حياً إلى ما بعد شهر رمضان حتى يقضي، يقال يقضي عنه وليه. أما إذا هو بقي حياً ولكنه إنجبر يستمر في سفره إلى سنة أخرى لا يجب عليه القضاء لأجل رواية الفضل بن شاذان، أليس هذا غريباً؟ إذا هو يبقى حياً ومسافراً إلى سنة أخرى لا يجب عليه القضاء، لكنه لو مات في آخر شهر رمضان وهو مسافر، وليه يكون يقضي ما فاته من الصيام. هذا يعني أن السفر وعدم قضاء الصوم لاستمرار السفر إلى أن يموت لا يرفع عنه القضاء، ولهذا قيل يقضي عنه وليه. فحتى لو تمت رواية الفضل بن شاذان نقول بمعارضتها للرواية الصحيحة التي قرأناها سابقاً، حيث كانت تدل على أن من سافر ولم يصم ومات في آخر شهر رمضان أو في أول شوال يقضي عنه وليه. ومعنى القضاء عنه أنه استقر عليه قضاء الصوم ولأجل ذلك يقضي عنه وليه. فكيف نتمسك برواية الفضل بن شاذان لنفي القضاء عنه حتى لو هو بقي حياً ولكنه استمر سفره إلى سنة قادمة؟ حتى لو تمت رواية الفضل بن شاذان تتعارض مع هذه الرواية الصحيحة، وبعد معارضتها نرجع إلى عموم قوله تعالى «و من كان على سفر فعدة من أيام أخر».

وبقية الكلام في ليلة الأحد إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.